

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لنماذج معلومات البناء ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل التجريبى بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحديثه وصدور قرار بذلك .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لنماذج معلومات البناء دراسة التعديلات التى تقدم لها بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ عاصم الجزار